التقرير والتحبير

شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

على

التحرير في أصول الفقه

الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية

للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري

كمال الدين ابن الهمام الحنفي

المتوفى سنة ٨٦١ هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

المجلد الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

التقرير والتحبير

شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

على

التحرير في أصول الفقه

الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية

للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري

كمال الدين ابن الهمام الحنفي

المتوفى سنة ٨٦١ هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس وجابر وأنس، وهذا هو الصحيح.

(ومجهول العين والحال كوابصة) بن معبد والتمثيل به مشكل فإن المراد بالمجهول المذكور عندهم من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته وقد عرفت عدالة الصحابة بالنصوص، واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون داخلاً فيه وهو صحابي، وقد يجاب بأنه وأمثاله كسلمة بن ابن المحبق، ومعقل بن سنان وإن رأوا النبي ﷺ ورووا عنه لا يعدّون من الصحابة عند الأصوليين لعدم معرفة صحبتهم، إليه أشار شمس الأئمة ولا يعرى عن نظر كما لا يخفى على أن أبا داود، والترمذي، وابن ماجه أخرجوا لوابصة قال: «أتيت النبي ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه الحديث، وإن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد». وابن ماجه أخرج له أيضاً: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر». والطبراني أخرج له ثلاثة أحاديث أخرى: أحدها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِ مَنَابِرَ». ثانيها: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال: «دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ». ثالثها: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». وسلمة بن المحبق واسم المحبق صخر أخرج له الطبراني أربعة أحاديث، وأحمد حديثين، وابن ماجه حديثاً. نعم معقل روى له أصحاب السنن حديثاً والنسائي حديثاً **(فإن قبله السلف أو سكتوا إذا بلغهم أو اختلفوا قبل)** وقدّم على القياس **(كحديث معقل)** السابق في بروع فإن السلف اختلفوا في قبوله كما تقدم، ووجه بأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه فإذا قبله السلف أو سكتوا عن رده بعد ما بلغهم فبطريق أولى لأنهم عدول أهل فقه لا يتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول ما لم يصح عندهم أنه ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا بالسكوت عن رد ما يجب ردّه في موضع الحاجة إلى البيان لأنه لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع **(أو ردّوه)** أي السلف حديث المجهول **(لا يجوز)** العمل به **(إذا خالفه)** القياس لأنهم لا يتهمون برد الحديث الصحيح، فيكون اتفاقهم على الرد دليلاً على أنهم اتهموه في الرواية **(وسموه منكراً كحديث فاطمة بنت قيس)** أن رسول الله ﷺ **(لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)** كما في صحيح مسلم وغيره. **(ردّه عمر)** فقال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم أيضاً **(وقال مروان في صحيح مسلم حين أخبر)** بحديثها المذكور **(لم يسمع هذا الأمر إلا امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وهم)** أي الناس يومئذٍ **(الصحابة رضي الله عنهم فدل أنه مستنكر وإن لم يظهر)** حديث المجهول **(في السلف بل)** ظهر **(بعدهم فلم يعلم ردهم وعدمه)** أي عدم رده **(جاز)** العمل به **(إذا لم يخالف)** القياس لترجح جانب الصدق في خبره باعتبار ثبوت العدالة ظاهراً لغلبتها في ذلك الزمان **(ولم يجب)** العمل به لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق ذكره شمس الأئمة **(فيدفع)** بالنصب على أنه جواب النفي أي

كشف الأسرار

عن أصول فخر الإسلام البزدوي

تأليف

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

المتوفى سنة ٧٣٠هـ

وضع حواشيه

عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

. . . .

وأصهاراً وأنصاراً» واختيار الله عزّ وجلّ لا يكون لمَنْ ليس بعَدْل ولا تعديل أعلى من تعديل علام الغيوب وتعديل رسوله كيف ولو لم يرد الثناء لكان ما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذلهم المهج والأموال وقَتلهم الآباء والأولاد في مُوالاة الرّسول ونُصرته كافياً في القطع بعَدالتهم وأما ما جرى بينهم من الفِتَن فبناءً على التأويل والاجتهاد فإن كل فريق ظنّ أن الواجب ما صار إليه وأنه أوفق للدين وأصلح لأمور المسلمين فلا يُوجب ذلك طعناً فيهم.

ولكنهم اختلفوا في تفسير الصَّحابي فذهب عامة أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي إلى أن من صَحِب النبي عليه السلام لحظة فهو صحابي لأن اللفظ مشتق من الصحبة وهي تعُم القليلَ والكثير. وذهب جُمهور الأصوليين إلى أنه اسمٌ لمن اختصَّ بالنبي عليه السلام وطالب صحبته مع على طريق التتبُّع له والأخذ منه. ولهذا لا يُوصف من جالس عالماً ساعَةً بأنه من أصحابه وكذا إذا أطال المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التتبع له والأخذ عنه. وكذا لو حلف زيد أنه ليس صاحب عمرو وقد صحبه عمرو وقد صحبه لحظة لا يحنث بالاتفاق. قال الغزالي رحمه الله: الاسم لا ينطلق إلا على من صَحَبه ثم يكفي للاسم من حيث الوَضع الصحبة ولو ساعة ولكن العرب تخصص الاسم بمن كثرت صحبته ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح ولا حدَّ لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب. قلتُ وسمعت عن شيخي رحمه الله: أن أدناها ستة أشهر. وذُكر في «الكفاية» لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي: أن سعيد بن المسيب كان يَقول الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سَنَةً أو سنتين وغزا معه غزوةً أو غزوتين.

وإذا عرفت هذا علمتَ أن المجهول في الصدر الأول لا يكون من الصحابة لأن المراد منه من لم يعرف ذاته إلا برواية الحديث النبي رواه ولم يعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته وقد عرفت عدالة الصحابة واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون هو داخلاً فيهم؟ وعلمت أن وابصة وسلمة ومعقلاً وإنْ رأوا النبي عليه السلام ورَوَوا عنه لا يُعدُّون من الصحابة على ما اختاره الأصوليون لعدم معرفة طول صحبتهم. ويؤيده ما ذكر شمس الأئمة رحمه الله: وإنما نعني بهذا اللفظ أي بالمجهول من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول عليه السلام وإنما عُرف بما روي من حديث أو حديثين. وإنا فسر الشيخ المجهول بقوله: نعني به المجهول في رواية الحديث لأنه قد يراد بهذا اللفظ: مجهول النسب وتلك الجهالة مانعة عن القبول عند البعض وإن لم تكن مانعة عند عامّة الأصوليين وأهل الحديث فكأنه احترز به عنها. وسملة بن المحبق بكسر الباء لا غير كذا في «المغرب» وأصحابُ